اقتص والا فلا ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام
معا فلكل قصاص ويقدم بقرعه فان اقتص بها او
مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم تورث
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا روجية والا فعلي
الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن
بعضهن علي حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا
لا يقتل شريك مخطئ وشبه عمدا ويقتل شريك
الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما
في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا
وشريك النفس ودفع الصائل في الاظهر ولو جرحه
حر جنين عمدا وخطأ فمات بهما او جرح حربيا او
مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل
ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص علي جارح
فان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم
حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو

ضربوه بسياط فقتلوه وضربكل واحدة غير قاتل ففي
القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطوا ومن
قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة و
للباقين الديات قال فلو قتله غير الاول عمدي و
وقع قصاص وللاول دية والله اعلم فصل جرح
حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم
مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما
فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية
مسلم مخففة علي العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في
الاظهر يستوفيه قريبة المسلم وقيل الامام فان
اقتضي الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه
ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم
فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قهرت الردة وجب
وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا

Copyright © King Saud University